المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

27-10-2025

رقم الأرشفة SY-HR-DLR-2025-10-27

تاريخ الإصدار 28-10-2025

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، اللاذقية (1)، دمشق (1)، الجهات المنفذة: قوات سوريا الديمقراطية، جهات مجهولة، الأمن العام السوري

- *الوصف النمطي: يشمل هذا النمط القتل غير المشروع بحق المدنيين دون محاكمة أو ضرورة أمنية واضحة، غالبًا باستخدام القوة المفرطة أو خلال الاحتجاز أو بعد الاختفاء القسري. الحالات توثق استخدامًا متكررًا للعنف القاتل خارج نطاق القانون، مع غياب المحاسبة والشفافية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 7 (a)(1)من نظام روما الأساسي*

الاختفاء القسري – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (1)، اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: جهات أمنية حكومية، جهات مجهولة

- *الوصف النمطي: حالات تنطوي على فقدان أشخاص في ظروف غامضة داخل مناطق خاضعة لسيطرة سلطات رسمية، دون أي إفصاح عن أماكن احتجازهم أو مصيرهم، مع رفض الجهات المعنية الاعتراف أو التحرك، ما يُصنف كاختفاء قسري.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي*

الاعتقال التعسفي – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دمشق (1)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: الأمن العام السوري، الجيش الإسرائيلي

- *الوصف النمطي: يشمل احتجاز مدنيين دون مذكرات قضائية أو تهم واضحة، مع منع ذويهم من معرفة مصيرهم، أو بدون إجراءات قانونية سليمة، ما يشكل خرقًا صارخًا للضمانات القانونية الدنيا*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي، المادة 7 (e)(1)من نظام روما الأساسي*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)، الجهات المنفذة: فصائل مسلحة غير حكومية

- *الوصف النمطي: اقتحامات وتهديدات منظمة تطال سكانًا على خلفية طائفية، تترافق مع تهديد بإخلاء المنازل واستخدام القوة، ضمن نمط متكرر يهدف إلى تغيير البنية السكانية لأحياء معينة.*

- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 7 (d)(1)و (h)من نظام روما الأساسي، المادة 11 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية*

التمييز والاضطهاد على أساس طائفي – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة

- *الوصف النمطي: ممارسة تمييز وإهانات بحق السكان على أساس الانتماء الطائفي، ضمن سياق عمليات مداهمة قسرية مسلحة، تتخللها تهديدات وترويع منظم*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، الجهات المنفذة: جهات غير محددة – ضعف مؤسسي

- *الوصف النمطي: إصابة أطفال نتيجة مخلفات حربية لم تُزال، ما يعكس فشلًا في توفير بيئة آمنة أو ضمان الحق في الصحة والحياة، خاصة في المناطق الزراعية المكشوفة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي، المواد 6 و24 من اتفاقية حقوق الطفل، البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية*

انتهاك الحق في السكن والملكية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة غير حكومية

- *الوصف النمطي: تهديد مباشر للسكان بالإخلاء من منازلهم، مع توجيه إنذارات جماعية تحت تهديد السلاح، وانتهاك حرمة المساكن والخصوصية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 17 من العهد الدولي، المادة 11 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المادة 7 (k)(1)من نظام روما الأساسي*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: القنيطرة (2)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي

- *الوصف النمطي: يشمل زرع ألغام داخل أراضٍ محتلة لأغراض عسكرية واعتقال مدنيين من داخل مناطق تحت السيادة السورية، ما يشكل خرقًا لسيادة الدولة ولاتفاقية فض الاشتباك لعام 1974.*

- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية جنيف الرابعة، اتفاقية حظر الألغام، اتفاقية فض الاشتباك، المواد 8 (xx)(b)(2)و (vii)من نظام روما الأساسي*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: طرطوس (1)، الجهات المنفذة: جهة مجهولة

- *الوصف النمطي: استخدام عبوات ناسفة في مناطق مدنية مأهولة دون تمييز، مع احتمال استهداف مرافق أمنية، ما يشكل خطرًا عشوائيًا على حياة وسلامة السكان.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي، المادة 8 (iv)(b)(2)من نظام روما الأساسي، قانون مكافحة الإرهاب السوري*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
27/10/2025	دمشق	مزة 86 – خزان	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، المداهمة غير القانونية، التسبب بسقوط أدى إلى إصابة خطرة أو وفاة محتملة، الترويع الجماعي، احتجاز تعسفي لشخصين دون مذكرة قضائية، المعاملة المهينة بعد الإصابة، انتهاك حرمة المساكن، فشل مؤسسي في احترام الإجراءات القانونية	2	1	1	0	0
27/10/2025	دمشق	الزهريات	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اقتحام مسلح، التهديد بالإخلاء القسري، الاستهداف القائم على الهوية، المعاملة المهينة، ترويع الأطفال، انتهاك حرمة المساكن، التهديد باستخدام القوة، انتهاك الحق في السكن والملكية، انتهاك الخصوصية، سلوك قائم على التمييز الطائفي	0	0	0	0	0
27/10/2025	دمشق	ساحة العباسيين	غير محددة	اختفاء قسري محتمل، تهديد الحق في الحرية والأمان، قصور مؤسسي في البحث والاستجابة، انتهاك الحق في الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية	0	0	0	1	1
27/10/2025	حمص	جسر شنشار	غير محددة	اختفاء قسري محتمل، الحرمان من الحرية الشخصية دون سند قانوني، تهديد الأمن الفردي، قصور مؤسسي في توفير الحماية	0	0	0	1	1
27/10/2025	طرطوس	بانياس	غير محددة	تهديد الأمن المجتمعي، استخدام وسائل تفجير في بيئة مدنية، تعريض السلامة العامة للخطر، استهداف مرفق تابع للدولة، تقويض سيادة القانون، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في منع التهديدات الأمنية	0	0	0	0	1
27/10/2025	اللاذقية	جبلة	غير محددة	القتل العمد خارج نطاق القانون، الاختفاء القسري المؤدي إلى القتل، تهديد الحق في الحياة، تقويض الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	1	0	1
27/10/2025	دير الزور	الكسرة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، الاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة المميتة، إطلاق نار على مدنيين دون مبرر، التسبب بإصابة خطيرة، تهديد الحق في الحياة، ضعف الدولة المركزية، تقاعس في حماية المدنيين	0	1	1	0	0
27/10/2025	دير الزور	حاوي محكان	غير محددة	إصابة طفل بسبب انفجار جسم متفجر من مخلفات الحرب، تهديد الحق في السلامة الجسدية، تقاعس السلطة المحلية في إزالة المخلفات الحربية، فشل في توفير بيئة آمنة، ضعف الدولة المركزية	0	1	0	0	1
26/10/2025	القنيطرة	ريف القنيطرة الشمالي	الجيش الإسرائيلي	زراعة ألغام في أراضٍ طبيعية محمية، استخدام غير مشروع للأراضي السورية المحتلة لأغراض عسكرية، تهديد الحياة البرية والأمن المجتمعي، خرق اتفاقية فض الاشتباك لعام 1974، خرق مبدأ التمييز وحظر تعريض المدنيين للخطر، انتهاك القانون الدولي الإنساني	0	0	0	0	0
27/10/2025	القنيطرة	بلدة البريقة	الجيش الإسرائيلي	الاعتقال غير القانوني، الحرمان التعسفي من الحرية، خرق اتفاقية فض الاشتباك لعام 1974، خرق سيادة الدولة، احتجاز مدني في منطقة محتلة، تهديد الأمن المجتمعي، انتهاك القانون الدولي الإنساني	1	0	0	0	0
الاجمالي					3	3	3	2	5

أولا– الحكومة السورية

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق حمزة 86 – خزان

التاريخ: 26 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، المداهمة غير القانونية، التسبب بسقوط أدى إلى إصابة خطرة أو وفاة محتملة، الترويع الجماعي، احتجاز تعسفي لشخصين دون مذكرة قضائية، المعاملة المهينة بعد الإصابة، انتهاك حرمة المساكن، فشل مؤسسي في احترام الإجراءات القانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام دورية تابعة للأمن العام ، بتاريخ 26 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بمداهمة منزل الشاب بلال علي في حي مزة 86 – خزان، وذلك عقب اعتقال شقيقه في اليوم السابق.

التوثيق:

وفق الشهادات: حاول بلال الفرار عبر شرفة منزله الواقعة في الطابق الرابع، خوفًا من الاعتقال، لكنه سقط أثناء محاولته الهرب، ما أدى إلى إصابته بجروح بالغة يُرجح أنها تسببت في وفاته، في ظل غياب أي استجابة إسعافية أو تدخل طبي فوري.

عقب السقوط، قام عناصر الدورية بتطويق المكان، ومنع السكان من الاقتراب أو توثيق الحادثة، ثم لفّوا جسد الشاب ببطانية ووضعوه في صندوق سيارة الدورية. وفي السياق ذاته، تم **اعتقال شابين آخرين من أبناء الحي**، يُعتقد أنهما من أصدقاء الضحية، دون تبيان الأسباب أو إبراز أي أوامر قضائية.

الحادثة تكشف **انتهاكًا متعدد الأبعاد** لحقوق الأفراد، بما يشمل **المداهمة دون إذن، المعاملة القاسية، والتعتيم على تفاصيل الإصابة أو الوفاة، واحتجاز أشخاص على خلفية قرابة أو معرفة شخصية.**

- **صورة الشاب بلال**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **انتهاكًا مركبًا للحق في الحرية، السلامة الجسدية، والكرامة الإنسانية،** ارتُكب من قبل جهة حكومية رسمية دون أي احترام للإجراءات القانونية الواجبة.

إجبار الضحية على الفرار بسبب الخوف من الاعتقال، ومن ثم التسبب بسقوطه، دون تقديم أي إسعاف أو مساعدة فورية، يُعد شكلًا من **المعاملة القاسية والمهينة.**

أما منع الأهالي من الاقتراب، والتعامل مع الجسد كـ"غنيمة أمنية"، فيُظهر **غياب الشفافية والمسؤولية الجنائية** .كما أن اعتقال شخصين إضافيين من دون مذكرة يُعزز نمط **الاحتجاز الجماعي التعسفي.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة
- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 17 – حماية حرمة المساكن والحياة الخاصة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية هذه الحقوق وضمانها

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمان
- المادة 5 – لا يُعرّض أحد للتعذيب أو المعاملة المهينة
- المادة 9 – لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه تعسفًا

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنّف هذا الانتهاك، وفق **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، كالتالي:
  - المادة 7 :(e)(1)الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بشكل مخالف للقانون الدولي
  - المادة 7 :(f)(1)المعاملة اللاإنسانية أو القاسية
  - وفي حال وفاة الشاب بلال متأثرًا بسقوطه، فقد ينطبق توصيف :**القتل نتيجة الإهمال المتعمد أو العنف المقصود**

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <الزهريات

التاريخ: 26 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اقتحام مسلح، التهديد بالإخلاء القسري، الاستهداف القائم على الهوية، المعاملة المهينة، ترويع الأطفال، انتهاك حرمة المساكن، التهديد باستخدام القوة، انتهاك الحق في السكن والملكية، انتهاك الخصوصية، سلوك قائم على التمييز الطائفي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، يوم 26 تشرين الأول / أكتوبر 2025، قيام فصيل مسلح مؤلف من ثلاث سيارات "بيك أب" وعلى متنها عدد كبير من العناصر المسلحة، بقيادة المدعو "أبو

أنس"، باقتحام حي الزهريات في محافظة دمشق، وهو حي سكني يقطنه عشرات العائلات، وتضم منازله ما يقارب 50 وحدة سكنية يملكها الأهالي بشكل قانوني وموثق.

التوثيق:

وفق الشهادات: خلال الاقتحام، داهم المسلحون المنازل بشكل عشوائي، ووجهوا أسئلة للسكان حول انتماءاتهم الطائفية، ووجهوا إليهم **إهانات لفظية مباشرة**، كما قاموا بترويع الأطفال داخل المنازل وتصوير عمليات التفتيش دون إذن قانوني.

أبلغ المسلحون السكان أن عليهم **إخلاء الحي بشكل كامل حتى صباح اليوم التالي**، مهددين باستخدام القوة ومصادرة الممتلكات في حال رفض الأهالي الانصياع.

تأتي هذه الحادثة بعد **سابقة تعود لتاريخ 9 تشرين الأول / أكتوبر 2025**، حين اقتحم الفصيل نفسه الحي ذاته، وأصدر تهديدات مشابهة بالإخلاء والمصادرة، ما يشير إلى **نمط سلوكي منهجي من المضايقة والضغط والترهيب**، بهدف الإخلاء القسري القائم على الهوية والانتماء.

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة نموذجًا واضحًا من **الانتهاكات المركّبة** التي تُمارسها جماعات مسلحة خارج إطار الدولة، وتشمل **التهديد بالإخلاء القسري، المعاملة المهينة، التصوير غير القانوني، الترويع القائم على الهوية، والتمييز الطائفي**، وجميعها انتهاكات صريحة للحقوق الأساسية للسكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال.

كما أن التكرار الزمني لنمط الاقتحام والتهديد يدل على **منهجية واضطهاد جماعي**، ويُرجح أن الهدف منه **تغيير ديمغرافي موضعي قائم على التصفية الطائفية غير المعلنة.**

استخدام القوة المسلحة في بيئة مدنية مأهولة، وتحت تهديد المصادرة، يُشكّل تهديدًا خطيرًا على **الحق في السكن الآمن والملكية الفردية، والسلامة الجسدية والنفسية** للسكان.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي
- المادة 17 – حماية خصوصية الفرد وحرمة المساكن

- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 11 – الحق في السكن الملائم، وعدم التعرض للإخلاء القسري دون ضمانات قانونية

اتفاقية حقوق الطفل:

- المادة 16 – حماية الأطفال من الترويع والمساس بكرامتهم وخصوصيتهم
- المادة 27 – الحق في بيئة معيشية آمنة وكريمة

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنّف هذا الانتهاك، بموجب **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، كالتالي:
  - المادة 7 :(d)(1)**الإبعاد أو النقل القسري للسكان**
  - المادة 7 :(h)(1)**الاضطهاد على أساس طائفي أو اجتماعي** كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(k)(1)**أفعال لا إنسانية تُسبّب معاناة شديدة جسدية أو نفسية**

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <ساحة العباسيين

التاريخ: 26 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)

نوع الانتهاك: اختفاء قسري محتمل، تهديد الحق في الحرية والأمان، قصور مؤسسي في البحث والاستجابة، انتهاك الحق في الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حالة فقدان المواطنة **علا محمد كبول** منذ أربعة أيام، حيث غادرت منزلها الكائن في محافظة القنيطرة بتاريخ 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025، وكان آخر اتصال معها في محيط ساحة العباسيين بدمشق.

التوثيق:

وفق الشهادات: رغم محاولات ذويها التواصل والبحث في المشافي، ومراجعة المخافر والأفرع الأمنية القريبة، لم يتم العثور عليها حتى لحظة إعداد هذا التقرير، كما لم يصدر أي توضيح رسمي أو إعلان مسؤولية من أي جهة مسلحة أو أمنية.

غياب المعلومات حول مصيرها أو مكان احتجازها يُدرج هذه الحادثة ضمن نطاق **الاختفاء القسري المحتمل،** خاصة في ظل النمط المتكرر لفقدان أشخاص في ظروف مشابهة بالعاصمة دمشق ومحيطها.

- **صورة المفقودة علا**

التقييم الحقوقي:

تشير الملابسات إلى وقوع حالة **اختفاء قسري محتمل،** إذ انقطع أثر الضحية في منطقة تخضع للسيطرة الأمنية الحكومية، دون أن تُقدم السلطات أي رد رسمي أو تفتح تحقيقًا معلنًا.

هذا السلوك يُظهر **قصورًا مؤسسيًا في واجب الدولة بحماية الحق في الحرية والأمان، وضمان معرفة مصير المفقودين** .كما يشكل استمرار الغياب دون توضيح أو محاكمة انتهاكًا مباشرًا لحقوقها الدستورية والإنسانية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان

- المادة 16 – الحق في الاعتراف بالشخص أمام القانون
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري تحت أي ظرف
- المادة 2 – تعريف الاختفاء القسري: الاحتجاز أو الاختطاف من قبل جهة ما مع رفض الاعتراف بالمصير أو المكان

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنّف هذا الانتهاك وفق **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية عند تنفيذه ضمن سياسة ممنهجة أو واسعة النطاق
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – الجمعية العامة للأمم المتحدة 1992

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <جسر شنشار

التاريخ: 26 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختفاء قسري محتمل، الحرمان من الحرية الشخصية دون سند قانوني، تهديد الأمن الفردي، قصور مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حالة فقدان الشاب **عبدالله أحمد حناوي**، وهو من أبناء بلدة الفوعة وينتمي إلى الطائفة الشيعية، حيث فُقد التواصل معه بتاريخ 25 تشرين الأول / أكتوبر 2025 في منطقة جسر شنشار بمحافظة حمص، وذلك أثناء تواجده في **استراحة السلام.**

التوثيق:

وفق الشهادات: حتى لحظة إعداد هذا التقرير، لم يُعثر على أي أثر له، ولم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن الحادثة، كما لم تتلقَّ عائلته أي اتصال أو طلب فدية أو إيضاح حول مكان وجوده أو ظروف فقدانه.

غياب المعلومات الكاملة، والتوقيت المفاجئ للاختفاء، والبيئة الجغرافية التي تشهد نشاطًا لجماعات مسلحة ووجود حواجز أمنية متعددة، كلها تُرجّح توصيف الحادثة ضمن **الاختفاء القسري المحتمل.**

- **صورة المفقود عبدالله**

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة حالة **اختفاء قسري محتمل** ضمن بيئة أمنية مشحونة، حيث تنقطع آثار الضحية في ظروف غامضة ودون أي توضيح رسمي، ما يترك ذويه في حالة قلق وحرمان من معرفة مصيره.

وتُظهر الحادثة **قصورًا مؤسسيًا واضحًا في ضمان الحماية الفردية والحق في الأمان الشخصي** داخل مناطق تخضع للسيطرة الإدارية للدولة السورية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي

- المادة 16 – الحق في الاعتراف بالشخص أمام القانون
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان هذه الحقوق لجميع الأفراد
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري تحت أي ظرف
- المادة 2 – تعريف الاختفاء القسري: حرمان شخص من حريته على أيدي سلطات أو جهات ما، يتبعه رفض الاعتراف بمصيره أو مكانه

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنَّف الانتهاك، وفق **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية إذا ارتُكب ضمن سياسة ممنهجة أو واسعة النطاق
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجمعية العامة للأمم المتحدة 1992)

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس ،بانياس

التاريخ: 26 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تهديد الأمن المجتمعي، استخدام وسائل تفجير في بيئة مدنية، تعريض السلامة العامة للخطر، استهداف مرفق تابع للدولة، تقويض سيادة القانون، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في منع التهديدات الأمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 26 تشرين الأول / أكتوبر 2025، **انفجار عبوة ناسفة** كانت ملصقة في سيارة تابعة للشرطة السورية، كانت مركونة بجانب المخفر في مدينة بانياس – محافظة طرطوس.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الانفجار لم يسفر عن خسائر بشرية، واقتصرت الأضرار على الماديات، حيث تعرضت السيارة لأضرار مباشرة، كما تضررت واجهات زجاجية لمحال ومبانٍ قريبة من موقع التفجير.

حتى لحظة إعداد التقرير، لم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن التفجير، ولم تصدر الجهات الرسمية بيانًا توضيحيًا بشأن ملابسات الحادث أو ما إذا تم فتح تحقيق رسمي.

التقييم الحقوقي:

يشكّل هذا التفجير **انتهاكًا صارخًا لمبدأ حماية الأمن العام**، ويُظهر **استخدام أدوات التفجير في مناطق مأهولة مدنيًا لأغراض استهدافية أو تخريبية**، دون مراعاة لخطر الإصابات الجماعية أو الدمار غير المحدود.

ورغم عدم وقوع ضحايا، فإن الحدث يعكس هشاشة أمنية وقصورًا في القدرة على كشف أو منع العبوات الناسفة، خاصة في مناطق مدنية يُفترض أنها تحت السيطرة الأمنية الكاملة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي
- المادة 17 – حماية الممتلكات الخاصة والمساكن

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

التوصيف القانوني الموسّع:

- يمكن توصيف الحادث، إذا ثبت أنه استهداف لمرفق حكومي، ضمن أفعال **التخريب المنظم** أو **الإرهاب المحلي** إذا ارتُكب بنيّة سياسية أو دينية.
- وفق **القانون السوري**، يُعد التفجير في بيئة مدنية جريمة منصوصًا عليها في قانون مكافحة الإرهاب.

- ووفق **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، لا يُصنّف الحادث ضمن الجرائم الدولية ما لم يُثبت وجود نمط ممنهج أو نية استهداف مدنيين بشكل مباشر.

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <جبلة

التاريخ: 26 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل العمد خارج نطاق القانون، الاختفاء القسري المؤدي إلى القتل، تهديد الحق في الحياة، تقويض الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 26 تشرين الأول / أكتوبر 2025، العثور على جثمان المواطن **وائل البدري** في أحد البساتين الزراعية بمحيط مدينة جبلة – محافظة اللاذقية، بعد عشرة أيام من فقدانه.

التوثيق:

وفق الشهادات: كان وائل البدري قد فُقد بتاريخ 16 تشرين الأول / أكتوبر 2025، حيث انقطع التواصل معه تمامًا، ولم تفلح جهود ذويه في معرفة مكان وجوده رغم مراجعتهم المستشفيات والمخافر الأمنية.

جرى العثور على جثمانه مثقوبًا بطلق ناري واحد في الجسد، في ظروف توحي بعملية قتل عمد. ولم تصدر السلطات حتى لحظة إعداد التقرير أي بيان رسمي حول الجهة المسؤولة أو مسار التحقيق.

- **صورة المغدور وائل**

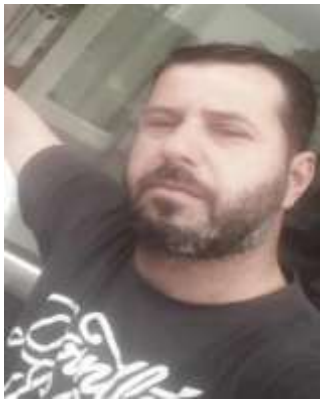

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة **جريمة قتل خارج نطاق القانون**، سبقتها فترة من **الاختفاء القسري**، وهو ما يضاعف جسامة الانتهاك.

غياب أي تحرك رسمي سريع أو تحقيق شفاف يكشف الجناة يعكس **قصورًا مؤسسيًا خطيرًا** في حماية الحق في الحياة، وضمان أمن المدنيين، وفرض سيادة القانون.

كما أن وقوع الحادثة في بيئة مدنية خاضعة للسيطرة الحكومية المباشرة يحمّل السلطات مسؤولية مضاعفة عن فشلها في منع الجريمة أو كشف ملابساتها.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من الحرمان التعسفي من الحرية
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان وحماية الحقوق

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمان

اتفاقية مناهضة التعذيب:

- يُحتمل تطبيقها في حال ثبت أن الضحية تعرض لسوء معاملة قبل قتله

التوصيف القانوني الموسّع:

- وفق **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب ضمن هجوم واسع أو منهجي ضد السكان المدنيين

- المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري إذا كان الحرمان من الحرية متبوعًا برفض الاعتراف بالمصير أو المكان وانتهى بالقتل

- محليًا، يُصنّف الحدث كـ **جريمة قتل عمد** وفق قانون العقوبات السوري (المواد 534 وما بعدها).

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور <الكسرة

التاريخ: 26 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة المميتة، إطلاق نار على مدنيين دون مبرر، التسبب بإصابة خطيرة، تهديد الحق في الحياة، ضعف الدولة المركزية، تقاعس في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل الشاب **مجد الرمضان الهنشل**، وإصابة شقيقه بجروح خطيرة، بتاريخ 26 تشرين الأول / أكتوبر 2025، في منطقة الكسرة بريف دير الزور، جراء إطلاق نار مباشر من قبل دورية عسكرية تابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد).

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الدورية كانت تستقل عربة عسكرية من نوع "همر"، وقامت بإطلاق النار باتجاه سيارة مدنية كان يستقلها الشقيقان، عقب تجاوزهِما للدورية على الطريق العام، دون وجود أي إشارة إلى وقوع اشتباك أو خطر أمني مبرر.

أسفر إطلاق النار عن **مقتل مجد الرمضان على الفور**، فيما أُصيب شقيقه بجراح حرجة نُقل على إثرها إلى أحد المراكز الطبية القريبة، وسط حالة من الغضب والاستنكار بين سكان البلدة.

- **صورة المغدور مجد**

التقييم الحقوقي:

تُشكّل هذه الحادثة **جريمة قتل خارج نطاق القانون**، ارتُكبت من قبل جهة مسلحة غير حكومية تمارس سلطتها كأمر واقع في منطقة خارجة عن سيطرة الدولة المركزية، وهو ما يُظهر **ضعفًا في المنظومة الأمنية وتفشي الإفلات من العقاب.**

كما أن استخدام السلاح المميت في موقف لا يستدعي أي رد مسلح يُعد **استخدامًا غير متناسب ومخالفًا لمبادئ الضرورة والتناسب**، ويعكس نمطًا من **الاستقواء المسلح واستهداف المدنيين دون مسوغ قانوني أو أمني.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – عدم جواز الحرمان التعسفي من الحرية أو السلامة
- المادة 2 – التزام الأطراف بضمان هذه الحقوق لجميع الأفراد في إقليمها

المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1990)

- استخدام الأسلحة النارية يجب أن يكون في أضيق الحدود وبشكل متناسب
- لا يجوز استخدام القوة المميتة إلا في حالات تهديد حقيقي ووشيك للحياة

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنَّف الانتهاك وفق **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(a)(1)القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية، إذا تم ضمن سياسة أو نمط ممنهج
  - المادة 7 :(k)(1)أفعال لا إنسانية تتسبب في معاناة شديدة أو إصابة جسدية خطيرة
- كما يُعدّ هذا الفعل، وفق **القانون الدولي الإنساني**، خرقًا جسيمًا لقواعد حماية المدنيين في مناطق النزاع أو تحت سيطرة فصائل مسلحة

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور <حاوي محكان

التاريخ: 26 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إصابة طفل بسبب انفجار جسم متفجر من مخلفات الحرب، تهديد الحق في السلامة الجسدية، تقاعس السلطة المحلية في إزالة المخلفات الحربية، فشل في توفير بيئة آمنة، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 26 تشرين الأول / أكتوبر 2025، **إصابة الطفل محمد محمود العواد العلي** بجروح متفاوتة، جراء **انفجار صاعق قنبلة من مخلفات حربية** في منطقة "حاوي محكان" الواقعة قرب ضفاف نهر الفرات في ريف دير الزور الشرقي.

التوثيق:

وفق الشهادات: كان الطفل يلعب بالقرب من أطراف المنطقة الزراعية عندما انفجر الجسم المتفجر، مما تسبب بإصابته بجراح في اليد والوجه، وقد تم نقله إلى أقرب نقطة طبية للعلاج.

تشهد المنطقة تكرارًا في حوادث انفجار مخلفات حربية وألغام لم تُزال، وسط **غياب أي إجراءات فعلية من السلطات المسيطرة أو الجهات المختصة لنزع هذه الأخطار**، رغم التحذيرات المتكررة.

التقييم الحقوقي:

الحادثة تُظهر **إهمالًا جسيمًا من الجهة المسيطرة على المنطقة** في إزالة مخلفات الحرب الخطرة، ما يُشكل تهديدًا مباشرًا **لحق الأطفال في الحياة واللعب ببيئة آمنة.**

تكرار هذه الحالات في مناطق مشابهة يُشير إلى **نمط تقاعسي ممنهج**، وغياب آليات الاستجابة أو الحملات المنظمة لنزع الألغام ومخلفات الذخائر، ما يُبقي المدنيين، وخاصة الأطفال، في دائرة الخطر اليومي.

الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية حقوق الطفل:

- المادة 6 – الحق في الحياة والنماء
- المادة 19 – حماية الطفل من جميع أشكال الأذى
- المادة 24 – الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – الحماية من التعرض للمعاملة اللاإنسانية

مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية المدنيين في النزاعات:

- إلزام أطراف النزاع باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الخطر الناتج عن الذخائر غير المنفجرة

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُعدّ استمرار وجود مخلفات متفجرة **خرقًا للقانون الدولي الإنساني**، وتحديدًا:
  - **البروتوكول الخامس (2003)** الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة:
    - المادة 3: إزالة الذخائر غير المنفجرة بعد انتهاء الأعمال العدائية
    - المادة 5: مسؤولية أطراف النزاع عن توعية السكان وحمايتهم

- كما يُصنّف الإهمال في نزع هذه الأخطار ضمن إطار **الفشل المؤسسي في توفير الحماية الأساسية للسكان المدنيين.**

ثالثا – الحكومة الاسرائيلية

المحافظة :محافظة القنيطرة

المكان :محافظة القنيطرة ،ريف القنيطرة الشمالي

التاريخ: 26 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 26 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: زراعة ألغام في أراضٍ طبيعية محمية، استخدام غير مشروع للأراضي السورية المحتلة لأغراض عسكرية، تهديد الحياة البرية والأمن المجتمعي، خرق اتفاقية فض الاشتباك لعام 1974، خرق مبدأ التمييز وحظر تعريض المدنيين للخطر، انتهاك القانون الدولي الإنساني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 26 تشرين الأول / أكتوبر 2025، **قيام الجيش الإسرائيلي بزراعة ألغام أرضية** على أطراف **المحمية الطبيعية الواقعة في ريف القنيطرة الشمالي،** بالقرب من **نقطة عسكرية استحدثها الجيش الاسرائيلي مؤخرًا** داخل الأراضي السورية المحتلة.

وتقع المنطقة ضمن نطاق مدني مفتوح يستخدمه السكان المحليون للرعي والزراعة، كما تشكّل المحمية الطبيعية إحدى المناطق البيئية المصنّفة ضمن الأطر الوطنية لحماية التنوع البيئي.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الألغام زُرعت **دون أي إشعار، أو تحذير للمدنيين، أو تحديد مناطق الخطر،** ما يزيد من احتمالية وقوع إصابات بشرية أو حيوانية، خاصة في ظل وجود تجمعات ريفية مجاورة.

تُعد زراعة الألغام في مناطق مدنية أو قريبة من بيئات محمية **انتهاكًا واضحًا لقوانين الحرب،** وتمثل تهديدًا طويل الأمد لأمن السكان المحليين، وتُظهر استخدامًا مرفوضًا للأراضي المحتلة لأغراض عسكرية هجومية.

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة **خرقًا جسيمًا لاتفاقية فض الاشتباك لعام 1974**، **وانتهاكًا مباشرًا لمبدأ حماية المدنيين في المناطق المحتلة.**

زراعة الألغام دون تحديد مناطق الخطر أو تقديم خرائط لها يُصنف كعمل عدائي غير مشروع، **ويهدد الحياة اليومية للمجتمع المدني والبيئة الطبيعية على حد سواء.**

كما أن استخدام المحميات الطبيعية لأغراض عسكرية **ينتهك القانون البيئي الدولي ويشكل خرقًا لمبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية جنيف الرابعة:(1949)

- المادة 1 المشتركة – التزام قوات الاحتلال باحترام المدنيين
- المادة 53 – حظر التدمير غير المبرر للممتلكات الخاصة أو العامة
- المادة 147 – زراعة ألغام تسبب ضررًا عشوائيًا قد يرقى إلى انتهاك جسيم

اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة:(CCW)

- البروتوكول الثاني (1996 المعدل): بشأن الألغام الأرضية – المادة 3: حظر زرع الألغام دون وضع علامات تحذيرية أو خرائط دقيقة

اتفاقية فض الاشتباك (1974) بين سوريا وإسرائيل:

- الالتزام بعدم اتخاذ خطوات عسكرية في مناطق الفصل أو بالقرب من المدنيين
- الالتزام باحترام الأراضي والممتلكات الواقعة خلف خطوط وقف إطلاق النار

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنّف الانتهاك، بموجب **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 8 :(xx)(b)(2)**استخدام وسائل وأساليب حرب تسبب ضررًا عشوائيًا**

- المادة 8 :(iv)(b)(2)**تدمير ممتلكات مدنية دون ضرورة عسكرية**
- كما قد يشكّل تهديدًا بالقتل غير المباشر، حال أدى لانفجار ضد مدنيين، ويُعامل كجريمة حرب.

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة الجنوبي <بلدة البريقة

التاريخ: 26 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال غير القانوني، الحرمان التعسفي من الحرية، خرق اتفاقية فض الاشتباك لعام 1974، خرق سيادة الدولة، احتجاز مدني في منطقة محتلة، تهديد الأمن المجتمعي، انتهاك القانون الدولي الإنساني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 26 تشرين الأول / أكتوبر 2025، قيام قوة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي باعتقال الشاب **عز الدين المنيف**، وهو مدني ينحدر من ريف القنيطرة الجنوبي، وذلك عقب توقيفه على حاجز عسكري إسرائيلي مؤقت أقيم عقب **توغّل غير مشروع في بلدة البريقة** الواقعة جنوب المحافظة.

التوثيق:

وفق الشهادات: دخلت قوة إسرائيلية مدعومة بآليات وجنود ونصبت حاجزًا على مدخل البلدة، واعتقلوا الشاب عز الدين أمام الناس. ما كان في مقاومة، مجرد توقيف واعتقال سريع.

وأكّد الشهود: "من وقت اعتقاله ما حدا بيعرف وين أخدوه، ولا شو مصيره. ما عطوا أي سبب، والناس خايفة تحكي".

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة **حالة اعتقال تعسفي غير قانوني نفذتها قوة احتلال أجنبية داخل أراضٍ ذات سيادة**، دون أي مبرر قانوني أو مسوغ أمني واضح، ما يُظهر **خرقًا مباشرًا لقواعد القانون الدولي الإنساني**، وخاصة ما يتعلق بمعاملة المدنيين في المناطق المحتلة.

كما أن إقامة حاجز عسكري إسرائيلي داخل بلدة سورية يعتبر **خرقًا خطيرًا لاتفاقية فض الاشتباك لعام 1974**، ويؤسس لنمط جديد من **الاختراقات الميدانية المصحوبة بانتهاكات ممنهجة للحقوق المدنية والسياسية للسكان.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية الشخصية وعدم التعرض للاعتقال التعسفي
- المادة 10 – الحق في المعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز
- المادة 2 – التزام الدول بحماية الحقوق داخل أراضيها أو تحت سلطتها

اتفاقية جنيف الرابعة(1949)

- المادة 49 – حظر النقل القسري أو الاعتقال في مناطق الاحتلال
- المادة 147 – الاحتجاز غير القانوني يُعدّ انتهاكًا جسيمًا
- المادة 1 المشتركة – واجب احترام حقوق السكان المدنيين

اتفاقية فض الاشتباك بين سوريا وإسرائيل(1974)

- الالتزام بعدم إقامة حواجز أو نقاط عسكرية داخل خطوط وقف إطلاق النار
- الامتناع عن اتخاذ إجراءات من شأنها إثارة التوتر أو تهديد الأمن المدني

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنّف هذا الانتهاك، بموجب **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(e)(1)**الاحتجاز أو السجن كجريمة ضد الإنسانية** إذا تم بشكل ممنهج ودون سند قانوني
  - المادة 8 :(vii)(a)(2)**الحرمان غير المشروع من الحرية** كجريمة حرب عند ارتكابه في سياق احتلال عسكري